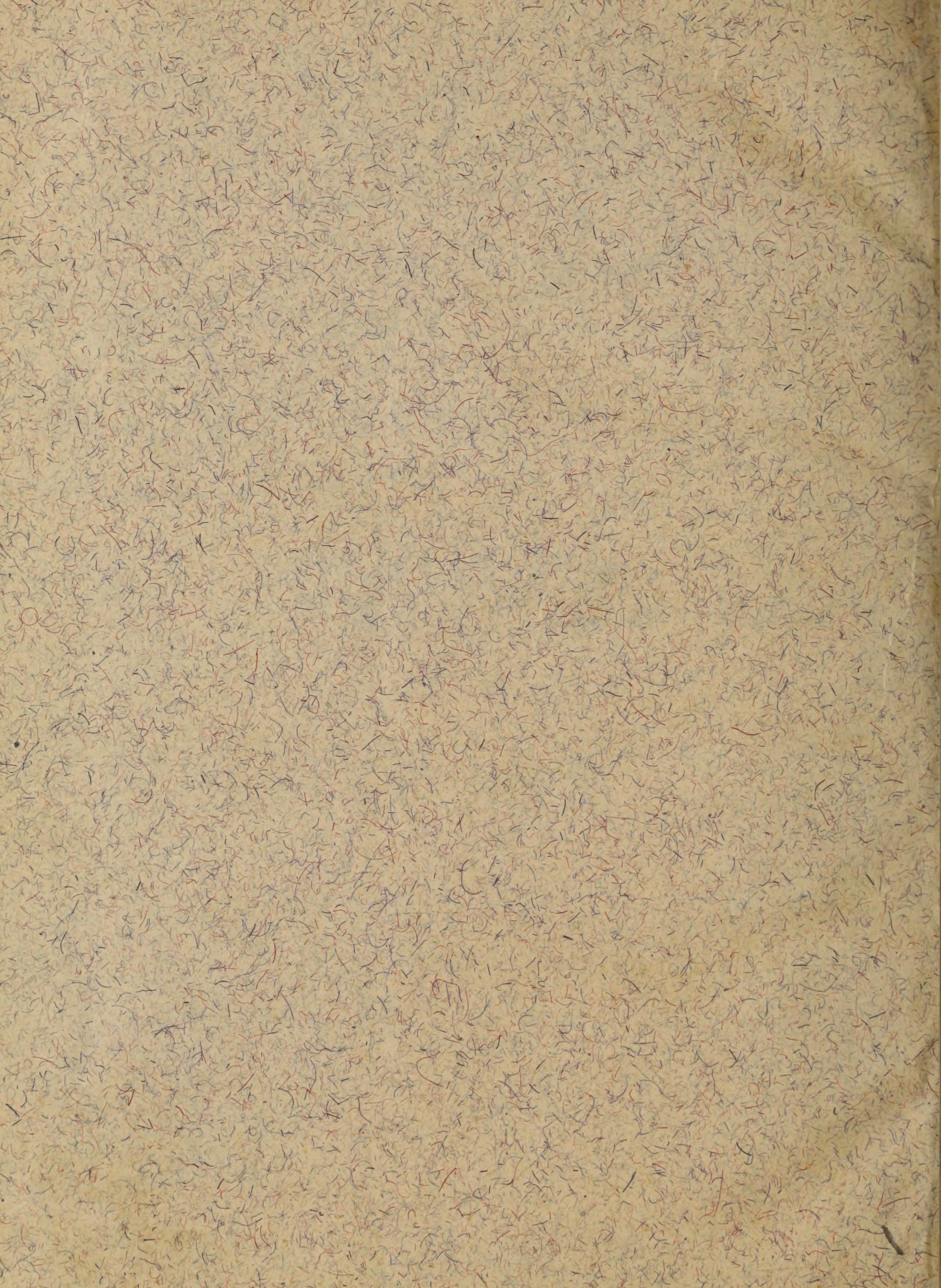








س ش

ابتث ج خ در

ز

لا اله الا الله محمد رسول الله

لا اله الا الله محمد رسول الله

حاجي محمد اغلي سلر

م خاتا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

لك الحمد والمنة وعلى رسولك الصلوة والتحية

اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة

او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا الذي

بمجاز اذ المنع لطلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت

به منعا مجردا او منع السند ولا يدفع السند

الا كان مساويا او نقضا بتخلف او عورض

بدليل الخلاف ففي الصورة التي حرت مانعا بان تقول

الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او معيا

بدليل اذا اسنده اليه وكلم الله موسى تكليما

فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض

بالتخلف فيقال انه القدرة الى المقدور فيمنع مستندا

بانه حقيقي او يعارض بانها تادية الحروف الحادثة فمنع

فيمنع بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف لفي

الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قوله بان يقال لا نم [illegible] الى قول الاخطل

ان الكلام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله
المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله واصحابه المنادين
بحر الاداب وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا ادخل
في الحساب على الشرح المشهور بين اولى الالباب
للرسالة الشريفة العضدية في الاداب تكشف عن وجوه
معاصره النقاب وتشرح ما افاده المحقق والاستاد
المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة
للطلاب والله الموفق واليه الماب قوله لك الحمد للحمد معنيان
مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي وكل واحد منهما
محتمل ههنا وعلى التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل

على او المعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد
ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى الفرد الكامل ولام التمليك ايضا يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق
بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلا من ضرب
الثلثة اولا في الاثنين وضرب الثلثة في السبعة ثانيا وضرب
الاثنين في واحد وعشرين ثالثا فليتامل قوله على الترتيب
فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه
اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على
فيناسب ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا انرجح

بهذه النكتة الى الثانية فما يحسن التنابن بهما بل الظاهر

قوله ولان اللائق بحال الحامد اه علة للتفسير للتنبيه المذكور

بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون

الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية

اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود

حاضرا ومشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه

يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بين

النكتتين بون بعيد الا ان مؤداهما على تقدير واحدة هي

مضمون ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا

ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على صنعة

التلميح وهي الاشارة الى قصة او الى شعر من غير ذكره

وذلك لان الاشارة التنبيه على القرب اشارة الى

مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره

في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون

بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا

لوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى

ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية

صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده

في الحاشية وح حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب دلالة فيه

من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم

انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة

الاقتراب والالتفات بناء على انه تعالى مذكور في التسمية

مطريق الغيبة او لبراعة الاستهلال لان المقام ههنا بطريق
المناظرة ومدار المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا
اي فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
في اثناء الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان
المقتضى لتوجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه
بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت
الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية
ههنا انما يلائم بهذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله
ثم بحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم ح قوله واستبان منه
وانما قال في الحاشية كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان
الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه

كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب

على انه يجوز ان يكون المتن من الحديث بيان الاحسان كل

في عرف الشرع

عبادة وتكميلها فتدبر قوله واستعانة منه الخ فيه ان كون

اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا

لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل

الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله

لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم تقديم كون المشاهد قبل الشروع

في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي

كون المشاهدة قبل الفراغ حتى يترك لاجله ويمكن

دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد

الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود حاضرا او

وتمامه انه ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد في جميع المواد

وان لم يكن قوله لك متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال

مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة

المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير

عن المجموع **قوله** لكونه تمام مقام الحمد قبل الحمد مجموع قوله

لك الحمد لا مجرد الحمد فان مقام لا ينبغي تقديم لفظ الحمد على لفظه

قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد

ولا يخفى ان تمام الرد يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدق

عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين

في الجزئية لذلك الرد **قوله** للتعظيم والشرف يحتمل ان

يكون تاكيده واشارة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير لها

لها ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على

تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم

وجها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في

في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى غير ذلك ومنها

ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد

والمحمود فيتاخر عنهما وحاصله ان المحمود متقدم بالطبع فقدم

عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان

الحمد ان كان من الجنان فهو من مقولة الكيف وان كان

بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك

ولو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم

بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص

فهو من مقولة الكيف الضد ومن البين ان الكيف ليس
بنسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات
التسع لكنه نسبة باين الفاعل والمنفعل والحمد ليس بمنفعل
يحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد
بمنزلة النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما نفس
الامر قوله من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق
او الجنس على ما صرح به الشيخ التفتازاني وتبعه السيد قدس سره
في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول
فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل على كل حمد او جنس الحمد
ثابت لله تعالى ومربوط به لا على حصر ذلك فيه [illegible] فيه لجواز
ان يكون الحمد الواحد متعلقا بشخصين اللهم الا ان يراد كل فرد من الافراد

المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء

واما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص

بمعنى الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام

لانه المستفاد من تقديم الظرف والاعتذار عن هذا كما في

الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد الشريف في

بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان على الاختصاص

الحصري به تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر من وجهين اما اولا

فلان نبأ المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق

للاختصاص المنفي عندهم الحصري واما ثانيا فلان لام الملك كاف في

الدلالة على الاختصاص المنفي على قول السيد سواء كان لام

التعريف فيها للاستغراق او للجنس او للعهد او لم يكن هناك

لام التعريف واما التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره

فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل الحمد به تعالى كما يستفاد

من لام الاستغراق يستفاد من الجنس مع لام الملك ايضا

هذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد

من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل الحمد به تعالى لانه ابلغ

في الحمد اذ المراد من ذكر المقدمة المنقولة بيان كون حكم لام الملك

لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه

من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا قوله يفيد الاختصاص

فيه ان افادة التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا

للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون

متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له بعد افادة

افادة المعنى ثم اذا لفظه معنيه الافادتين وان كان ش

اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله

لك يدل على الاختصاص الذي وضعت بجر وانعام

متعلقه الذي هو خبر الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه

فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما

فليتأمل واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما يتم اذا

كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد

من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد

من اللام اختصاص الحمد بنحو لنا الذي هو الله تعالى والا

ختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه با

بالمسند وحاصل اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين

ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه
بكون نعمه
بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان
مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان
لا يكون الحمد مختصا به هو خلف وكذا اختصاصه بالاختصاص به يستلزم
اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فتبين ان المعنيين متلازمان وهذا القدر
كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة قيل هي تعداد المنعم
ما انعم على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعم على
المنعم عليه وقيل الاعطاء بالضيعة اي الاحسان وهو
الاولى فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية
هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي وجه
العجز اما ان ما انعمه سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة

الكثرة والجلالة بحيث لا يحاط ومهما حاول حامد ولا يوازنها

شكر شاكر بحسب الطاقة ويكفي بهذا القدر في مثل هذا المقام من

المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل

في الحامد كما بينه السيد في حاشية المطالع في شرح قول صاحب

المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك ففيه مناقشة لانه يجوز

ان يتعلق حمد واحد بنعمة وغيرها من النعم فلا يلزم التسلسل قوله

من بين عليه كلمة من اصالة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا

على مذهب الكوفيين اي من من الذي يستعمل واما تبعيضية على

حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ

من مشتركة بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المذكورين

في اللغة واصله من المن والمنة الا ان المنة مصدر له باعتبار

باحو المغنيين ولم يجئ بالمعنى الآخر على ما النقل عليه الكتاب ولو

كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن هذا التحقيق تبين

وجه الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال وانت خبير بان هذا

النقل انما يدل على أن المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون

مصدرا لفظا لكن يجوز أن يكون مصدرا لنوع من المن بمعنى

الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى

هذا لا ورود للاشكال المذكور لجواز أن المعنى لك الحمد ونوع

من الانعام اعني النوع الكامل قوله من ان المنة الخ

انه اعتراض على المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص

يتضمن اثبات المنة بمعنى المبنى للفاعل لله سبحانه وتعالى وكل ما

يتضمن ذلك فهو فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة

مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا

والجواب الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى راجع

الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق

ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم من الاولى تقديم

الجواب الثاني وقد علم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان

يقال لا نم ان في كلام المصنف اثبات المنة له تعالى لان

ذلك اذا كان جملة لك الحمد بمعنى الاخبار واذا كان بمعنى انشاء

الحمد والامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة

اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر بان يقال الآية المذكورة

لا تدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون مجموع المن والاذى

لا كل واحد منهما ولئن سلم فيكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه

عنه اصلا لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لكن يبطل ثواب شيء

اخر نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن

المن ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا

اشكال قوله مدفوع بان الخ فدفع الاعتراض بان في الكلام

مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض

عنها ليس بمذموم منهيا عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية

من منافي رد الجواب من ان استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا

لا يلائم مقام الحمد والمدح محل النظر لان المراد باستحقاق الشكر

المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة التي لا تعد ولا

تحصى مع منع الكمال الذاتي والغنى المطلق عنها لا امكان المنة

كما يتوهم من تعليل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان

ان امكان المحال محال لا ابه ولا شك ان اثبات استحقاق المنة با

المذكورة بلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال قوله لا امتنان

المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية

لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى

المبني للمفعول ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا

وفيه انه يابى عن هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع ان

كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق

على حاله الا ان يقال اراد المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي

لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى هذه

النكتة فتدبر قوله واللغة الخطاب اي الحكم الخطابي مخصوص

بغير الله تعالى كما ان نفس الخطاب بغير الله تعالى وكذا ان يجعل

الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح
الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار
اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي لو
الغرض منها توبيخ المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة له تعالى قوله نعظمان نه الضمير اما راجع
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما الى الله تعالى واما الاول
اولى لان تعظيمه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات الباقية
وانما ترك نكتة شرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمادا
على المقايسة الى التعظيم لما بينهما من التقرب او لانه جعل التعظيم
والشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان رعاية التناسب
بين اداء الصلوة والحمد لله يصح ان الجعل نكتة لتقدم المسند على

فالاختصاص من التقديم الذي هو اختصاص الخبر لا يكون موكدا له لكونه غيره وان كان هو ايضا اختصاص الخبر فلا تقديم له اصلا لانه لا يتم

على المسند اليه ههنا **قوله** وافادة للاختصاص بهذا الكلام

يدل على ان لام التعريف لا تفيد الاختصاص حيث لم يز

تأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام كما قال في الحمد

دعه عرفت ما فيه وذلك لانه تقول انما لم يقل تأكيد الاختصاص

لان تأخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام التعريف

اياه يعرفه بخلاف تأخرها عن افادة لام الملك في قوله

كما نقلناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا

لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة

والتحية الكاملتين واما لو كان للجنس فهو اضافي بالقياس الى

الكفار والمقصود اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام

غير مناسب واما ما يقال من انه لو كانت اضافية بتلك للعهد الخارجي

فالاستغراق اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناءً

على ما تقرر من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء فيه نظر لان الحجة

على تحرير غرضه قوله مع بعض الكمالات اه اشارة الى التعظيم و

التشرف بالنظر الى الله تعالى لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى

ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللايق بحال

الحامد ان يلاحظ الحمد اولا يعني ان اللايق بحال المصلي ان

يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي عليه السلام

يستحق التقديم وكذلك ان تقول خلاصة ذلك ان اللايق بحال

العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبادة لله تعالى فيستحق التقديم وان

سلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي و

قال الشارح في حاشيته المراد من بعض الكمالات هو التعظيم والتشرف [illegible]

والمصلى عليه كالنسبة فتاخر عنها كالاجنبي قوله ولو اردف آه

هذا الجلب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى

ان الصلوة على النبي عليه السلام بتضمن الصلوة على اله واصحابه

بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تعالى

فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم وعلى

آله بل اصحابه ايضا بان يقول مثلا على آله واصحابه الرحمة الجليلة

لكن تركه بمنزلة قوله هذا دعا شامل للبرية على ما عرفت فافهم

قوله تام خبري وانما قيد الكلام به تبعا لمحل المناظرة وبيانا على

ان المواخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا

او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي

لا يتعلق به المواخذة كما يجيء بل المواخذة انما تتعلق بنفس النقل

وهی جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا يجب فی الکلام

الخبری بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار فی

الجميع فالتخصيص بالخبری غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم

اذا کانت المطالبة تتعلق بالمنقول واما اذا تعلقت بنفس النقل

فلا کما لا يخفی معنی بمدعيا ان کان ناقلا يعنی ناقلا فيه وقوله مدعيا يعنی

مدعيا به لا بمعنی ناقلا له ثم مدعيا له فلا يلزم التخصيص ولا

يخرج منه صورة من صورة النقل بل فيه تنبيه علی محل المناظرة

کما عرفت فانت تعلم ان المعنی الثانی اظهر لان المدعی

لا يکون نفس الکلام بل معناه والمنقول قد يکون معنی الکلام مع

قطع النظر عن اللفظ علی ان الظاهر ان مآل الکلام حصر القائل

فی کونه ناقلا او مدعيا فيردد بين المنقول والمدعی کما

قال هذا المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن

الترديد حاصرا الا ان [illegible] الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول

ولا بديهي كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية

المنقول فالتقييد به احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى

الاصطلاحي واكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى

ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا

التقييد ان الواقعان في قوله فبطلب الصحة وقوله فاله ليل انما

انما يحتاج اليها اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانت

للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام

ان يحمل الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من

ان مهملات العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل

حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ هي [illegible]
يستدعي وجوب ذلك لانه لا يجوز ان يكون المراد من العلوم
في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية والا فالمراد بمهملات العلوم اجزاء
العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام
المحشي ههنا ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن
حمليات بل هو اشارة الى حملية هو اجزاء الفن لكن المناسب
على التقديرين ان يحمل الكلام على الكلية ليكون موافقا لما هو
الحق ههنا وللعلوم الحكمية قوله منه فقد يقال لا حاجة الى هذا
التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب صحة
النقل مطلقا سواء كان برجوعه الى ما نقل عنه او بطلب بيان
الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة

المدافعة هي تردد الكلام بين الشخصين لقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه
فيه نظر لان المفهوم من قبولهم النظر بالبصيرة من الجانبين بحسب متفاهم عرفهم هو النظر بالبصيرة من الجانبين جانب المتخاصمين
مطلقا والخصم انما يطلق على المدافع بكلام الآخر فقبول هذا التعريف الى التعريف الاول

طرة ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا
للصواب على ما حققه بعض المحققين فالتقييد به اولى وان
عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما سبق و
ذلك لان المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب
الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني
لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة
لكن يؤيد عموم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح
اذ يدافع الصحة قوله ان لم تكن معلومة فيه انه ان اراد من العلم
مطلقه فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر
من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم ظنيا والمطلوب يقينيا و

بوجه

ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد

فاخر لانه قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني الا

كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلوب ايضا ظنيا

اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلوب سواء كان يقينيا

او تقليديا او ظنيا قوله لا يليق الخ انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح

لجواز ان يطلب الصحة المعلومة لا لتحصيل العلم بل منه اظهار الحق

الصواب وهذا اشارة الى نفي العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى عنه

في المناظرة والا فيجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل

العلم بها بطريق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار

الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر و

ههنا دقيقة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد للمذكور اذا كان

كان المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللايق

واما اذا كان المراد الصحة الموافقة للمناظر سواء كان على وجه

اللايق او لا فلا ينقض التعبد فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت

معلومة للطالب لم يكن طلبها لايقا بحال المناظر لجواز ان يكون

~~لجواز ان~~ الصحة معلومة له لكن لا يكون له علم بالعلم قلت المراد

بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء

كانت معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة

في نفس الامر بحيز لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق

ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان

والعلم بعد بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما

قالوا قوله لان غرضه اظهار الصواب آه فيه رد على ما في شرح

قوله سواء كان على الوجه اللايق او لا اقول النظر من اللايق بحال المناظر هو من حيث انه مناظر فكيف يكون ما لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر موافقا [illegible]

ولا يخفى ان كونه اظهار الصواب [illegible] بل النظر [illegible]

الاداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض المناظر
اظهار الصواب مع شيء اخر وبنا الرد على امتناع تعدد
العلة الغائية لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل
وتعددها بالمعنى الذي ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد بشخصه ٥ وذلك ان كل واحدة من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد
عليه انه ان اراد بها الباعث المستقل في الباعثية
فلا نسلم ان كل غرض علة بهذا المعنى وان اراد الاعم من ذلك
غائية
فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين
المستقلتين اللهم الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا
ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهار

اظهار للصواب في تعريف المنازعة على الاستقلال كما هو

المتبادر والغرض تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين

المستقلتين المتغايرتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن

مدخلية العلة الغائية في المعلول الواحد الا من حيث انه

علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا

مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين

بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال المحال توا

رد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه وهو غير

لازم وكان في بعض عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فتدبر

قوله او معد عاطلة او للاشارة الى منع الجمع بان مقدمتي

المتصلتين المذكورتين ذكرا يتوهم منهما الانفصال بين ما عين اطر

المفصلتين فليس بشيء بحث الظ كما لا يخفى ولئن سلم ان

في تفسير المدعى بما يقصد نفسه لاثبات الحكم اه فيه مسامحة و

الظ ان يقال من يقصد نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل اذا كان بديهيا

خفيا واما ما يقال من ان الظ تفسيره بمن يقصد مطابقة النسبة

للواقع سواء كان بديهيا محتاجا الى ازالة خفائه او نظريا

ففيه نظر لان المتبادر من المدعى يقصد الحكم المحتاج الى الدليل

او التنبيه وبهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان التعميم

يستلزم كون المدعى اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل

بينهما قوله فالدليل لا يختلجن في وهمك ان قوله او مدعيا

فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين

مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل باعتبار تقدير

بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه وح ليس هناك عطف

شيئين على شيئين بل عطف الجملة على الجملة وتنوين كلمة

الثاني في قوله فالثاني لانها فالجزا فلو كان الدليل معطوفا

على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم يحتج الا هذا الثاني اذ يكفي فالجزا

ئية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل اي

فلا يصح ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ

ههنا اليه مثل ما مر آنفا ووجه ذلك اما على تقدير الاول اعني كون

المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب بل باعتقاده فهو ان المناظر

من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يعترف

على الدليل بالنسبة اليه واما على تقدير الثاني اعني كون المط

نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير لا يليق المطالبة

فيه من المناظرة من حيث هو مناظر اصلا وعلى التقديرين
يجري فيه مثل ما ذكرناه سابقا فليتذكر واليه ينتهي الكلام ههنا
على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا
نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي فليتأمل

قوله هو المركب الخ هذا التعريف على رأي المنطقيين
واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى المطلوب الخبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان
الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى
الى وجود الصانع لكن التحقيق عندهم ان الدليل منقسم الى المفرد
والمركب من المقدمات المسوقة والمقدمات المرتبة المعودة
للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فان المقدمات المرتبة

المذكور وان امكن صح

المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف فان

تطبيقه على قول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله

لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من

النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر

لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات

المقدمات المعروضة للماهية ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان

الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه الى خبري ولا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي

لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل به

ضروريا له قوله من قضيتين وانما اختار القضيتين على قضايا مع

انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب فيذكر وان نوقه قضايا

[illegible] الواحد لتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الد

الدليل في الحقيقة لا تركب الا من قضيتين لا من قضايا وتقسيم

القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولهذا قالوا ان

قياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فلقائل

ان يقول اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا

ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا وعكسا بالمعرفات

بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة

وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة

سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف

الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد

بكلمة ما هو المفهوم التصديقي والمراد بالعلم هو التصديقي يكون

لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة والحجة

على هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات بين رفع

بوجهين آخرين احدهما ان المراد باللزوم اللزوم بطريق

النظر لا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية

وهي ليست علة للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية

خلاف الظاهر محل بحث النظر والانتقاض عكسا بان المراد

باللزوم اللزوم في الجملة والمراد بلزوم العلم بشيء آخر من

لزوم العلم بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر

و ح يندفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد

باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل

ظاهرا او ح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان

يمكن الجواب من كل من الاتحاد والايرادات الثلثة بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر بان يكون مرتبا على الوجه الموقوف تامل عبد الرحمن افندي من اللزوم منه ان يكون الملزوم مستقلا في الملزومية خصوصا في العلية المفهومة من لفظ من نوادر شرح الرسالة

كل ذلك تكلف بعيد على انه نتجه على التوجيه الثاني في دفع الا
الانتقاض بالدلالة الغير البينة الانتاج انه يستلزم انتقاض
التعريف المشهور بطرد الصدق على جزء الدليل كما لا يخفى ان
اجيب بانه يرد ايضا على التعريف المشهور لظاهر انه يدخل فيه
المنبهات مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق
الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها اذ ايضا
يخرج عنه الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها
العلم بالنتيجة لجواز ان لا تكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل
العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم
ان اولوية هذا التعريف من التعريف المشهور انما يثبت
بما ذكره من النقوض اذ لم يرد شيء من هذا النقوض عليه دون المشهور

المشهور وهو مم بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على الكل

من القضيتين المشتملتين على التصديق بحالده [illegible] على

التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب يحصل الكسب المودي الى المجهول

التصوري او التصديقي ولا يصدق على التاويلات الشعرية اذ

ليس تركيبها المؤدي الى مجهول بجمعه ولا [illegible] من ذلك

على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان

على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد

والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك

الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير ظاهر قوله ولا يمنع

النقل والمدعى اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه بعينه

وح يكون المجاز في قوله الاجاز اعبارة عن المجاز في النسبة

اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل ممنوع

وهذا المدعى ممنوع معناه انه ممنوع دليله وكذا احتمل ان يراد من المنع نسبة

معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون

المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف

اعني لفظ المنع بمعنى قولك هذا النقل او هذا المدعى ممنوع

مط البيان مثلا و[illegible] الظاهر من كلام انه المحقق بما بعده انه حمل

عبارة المصنف على المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر ولعل

ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان

اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على ان ابطال

الدليل المذكور على المعنى الاول ظ البطلان ولو حمل المنع على

استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او

ادنى الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم اقول الظاهر

ان المراد من النقل معناه الحاصل بالمصدر لا المنقول لان

لا يتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار

النقل بالمعنى الحاصل المصدري كما حققه انه المحقق ههنا وقد سبق

في كلامه اشارة اليه فعلى جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره

في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر على هذا

التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة

بدون هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام

للاداب المسعودي فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طلب الدليل

الظاهر انه الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء

ان المراد

كان بنفسه او من المستدل على قياس ما مر لكنه خلاف العرف

والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور

فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان الملازمة

على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتباره في

قانون المناظرة ويجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظ ان يقول

على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجردها عن

الدليل المعتبر في مفهومها والقول يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع

الى الدليل كما يجيء في عبارة المص ولك ان تقول لو كان

مع المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة ابدا الا

الا مجازا انتهى قوله ظاهرا اه فيه اشارة الى انه يمكن توجيه

العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى

الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه في

في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاول انه ليس
المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على
دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء
كان مطلوبا من المدعي او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر على ما هو المشهور
في تفسيره وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا او يقال
لو جعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى واما قال توهم
لان ظاهر الحال صادق عن المقال قوله على ما قيل اه اشارة
الى الاختلاف الواقع في بيان المراد منهما كما اشار اليه في
الحاشية او الى ضعف القول كما يجي قوله ما يتوقف اه فيه انه
صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ولكن

دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته و ح لا

التعريف على نفس الدليل ولا لازم توقف صحة الدليل على

نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس

قضية وفيه ما فيه وللقائل ان يقول ان كانت كلمة ما عبارة

عن القضية او المراد بالتوقف التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق

التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى

مع انها مقدمات بالمعنى المذكور هنا على ما دل عليه كلام السيد

السند في بعض حواشيه وان كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء

على صحته يلزم ان يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه

على غيرهما من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على المنصف

لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصور

الصغرى ليس كذلك لانا نقول لا نصدق التوقف على اجزاء

الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس

الدليل ثم يقال هذا الدليل يستدعي ان يكون اثبات

توقف صحة الدليل على الممنوع واجبا على المانع حتى يكون

منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع

التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها واعلم انك ان طلب الدليل

على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف فانع موجه انه لو

كان المنع طلب الدليل على مقدمة بالمعنى المذكور لورد

على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض

والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء

كان موقوفا عليه اولا ويمكن ان يجاب عن الاول

بان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شئ اصلا

بل يكفيه مجرد الاحتمال سوآء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف

او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما

قالوا بالتوقف فيه كثر ابطال الادلة بناء على ثبوت التوقف فيه

النزاع ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من

اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه

عن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال

عقلي لا دليل عليه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح ذلك

الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن المقدمة المعينة

والمراد بصحة الدليل المقدمة صحته وبالتوقف الترتب فحاصل

وحاصل التوجيه ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بنتيجة
الدليل ويدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم البينة مطلقا
وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان
لا يكون نفس الشرائط المذكورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى
قوله ان لم يرد انه تخليص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول
من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا قائما على سبيل الحكاية فظ
انه لا يتوجه عليه المنع وان كان دليلا قائما على سبيل الحكاية والنا
والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق به المؤاخذة ومنه يعلم ضعف
ما ذكره من الدليل فتامل تعرف قوله بل هذا وجه الترقي
ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول من حيث هو منقول
لا يتوجه اليه المؤاخذة النافعة والمنع المعتد به حقيقة لانه

لا يتوجه اليه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا لجواز ان يواخذه

على الحكي العرف لكنه غير نافع في تمام المناظرة لانه لا يضر

الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع

الحقيقي اصلا والاولى ان يقال بل الدليل المنقول من حيث

هو منقول ليس بدليل اصلا [illegible] جاريا على متعارفهم

واما انه ليس [illegible] من حيث انه ناقل

فلا يجري [illegible] في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع

مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل

قوله والناقل ان التزم اه الغرض من هذا الكلام وجه قيد الحقيقية

في النقل وانت خبير بان قوله واقام الدليل مما لا طائل تحته

واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل

لعله وجه الظهور ان الدليل المذكور وهو قوله اذ المنع الخ يدل على ان المدعى ظاهرة لكن لا يتم لكونه معترضا عليه
الا ان يدعى ان قوله لا يدل عليه لا يتم ولذلك قال الشارح فتامل ... الاول انا لا نم ان المنع المذكور منع حقيقي للمنع ولئن سلم
فلا نم انه ليس للمنع سوى هذا المنع الحقيقي عبد الرحمن قوله ان حمل على ما هو اعم الخ اي من حقيقة المنع المنع المذكور
فقط فهذه الاعمية تتصور في ثلثة صور الاول ان يحمل كلام المصنف على ان المنع من حقيقي للمنع سواء كان مجازا

الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على هذا الدليل
الخاص الذي ليس فيه شائبة نقل ان يتوجه على هذا النقل ما
يتوجه على المستدل قوله انما الذي الخ ان يقول انما يتم كما لا يخفى
والحاصل ان دليل المصنف ان حمل على ان حقيقة المنع هو
المنع المذكور فقط تتم من وجهين وان حمل على ما هو اعم
من ذلك فلا يتم التقريب من وجهين او يمنع من وجه ولا يتم
التقريب من وجه وانت تعلم ان هذا انما يتم اذا كان المنع في
قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما
اذا كان معناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه
ونحن على كل تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لما
يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل

فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الحصر الكنايه ويمكن الجواب

عن الاول بان المتعلق بالبيان هو الجزء السلبي من المدعى لا الجزء

الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية

لم يذكر لظهورها وهي ان للمنع مجازية مناسبة للنقل والمدعى

لطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان الحصر المفهوم اضافي

مجاز فيما يعم الكناية والمجاز قوله والبحث لا يدل لفظه ان غرضه

اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المصنف الى نفي

معنى المجازي والمبحث قوله والظاهر من العبارة الخ ثم لجواز ان يكون

منع النقل بمعنى طلب التصحيح ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل والمراد

بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البيان لا مطلق

الطلب ضرورة ان النقل والمدعى مطلق البيان لا مطلقا

مطلقا في قوله يكون بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل بمجرد

لا يخفى وجهه بما اعم انه وهو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء

كان بطريق المطالبة او الابطال ولا اشكال ان هذا المعنى منحصر

في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة فاستعمال لفظ

المنع فيهما باعتبار هذا المعنى فيه لا يكون الا بطريق التجوز هذا

هذا هو التوجيه المناسب لما اختاره في تحرير كلام المصنف والكلام فيه

كالكلام في ذلك واما قوله فان حمل المنع فيدل على انه

حمل كلام المنع في كلام المصنف على معناه الحقيقي واعتبر التجوز

في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان

فيه ما عرفت سابقا فتامل **قوله** فالتخصيص ان يقال وجه

التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي ومعارضته

ايجازا قليل نادر بخلاف منعها مجازا فانه كثير شايع فلهذا

تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفا

في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله

فالدليل لافادة الترتيب بين الانواع الثلثة وطلب الدليل

فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لاوجه لتخصيص الشرط

المحذوف بمنع الدليل المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت

ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع

او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت

مدعيا فيطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف

قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يقدم

ان يكون بعض بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كا

اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة
فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر وانما ترك
التنبيه ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختار اهمال كلمة
اذا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله
نقض او عوارض قوله بزعم المانع فيه انه لا حاجة اليه لان لام
الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف لانه
لا يصدق على سند اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر
السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه
قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل
ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شئ وذلك ان نقول ان
اللام لام العاقبة كرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه

خلاف الظ وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله

المحقق السيد كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض مقدماته معينة

ان هذا المنع بالمعنى الاعم اى رد بعض مقدمات الدليل او

كلها على سبيل التفصيل لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف

فعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع

بكونه متوجها فالغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على

المطالبة مجازا اذ الغصب مستلزم للمطالبة لكن لا يلزم

قوله لا منع الدليل كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي لا مناقضة

وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل

الدليل لان مع شاهد يدل على ذلك مطلقا واثبات هذه ما

يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم

اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك

يدل عليه ظ كلام المص فيما بعد من انه لا بد في النقض الا

الاجمالي من شاهد خاص والتخلف فيعرض على ما يجي فاند

فعت المنافاة التي في الحاشية الاخرى لكونها مبنية على

تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع

الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الا

الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد

من الشاهد ههنا من حيث انه شاهد او ان الشاهد ما يدل على

فساد الدليل من حيث هو كذلك ليمتاز عن ان مطلقا

وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمغايرته الشاهد بصورة

بصورة الابطال لان المطالبة لا تغاير الشاهد بهذا المعنى

بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل
اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذ
ذكروه فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل
انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى
الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل
تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى
الاخص الدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع
بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل والمقدمة مبنيا
على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل و
واظهر ومنه يعلم وجه ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا
فتامل قوله بانكم تجوزون اه الخ يعني انا لا نسلم ان منع الدليل

الدليل اذا لم يكن مقارنا به فكان مكابرة غير مسموعة

اصلا لانكم تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد

دلالة دونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند

او عاريا عنه الا انه لم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد

مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لكن منع الدليل

ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال لسياق كلامهم

على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم

التقريب لانه لا يلزم من ابطال كون المناقضة ابطال الدليل

لكونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو

المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه

ظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو

المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان طلب الدليل
لا يحتاج الى شاهد الدليل هو الذي يتوقف الاجمالي عليه
ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة
يدل عليه وهو ان هذا فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه على عبارة
انه المحقق لا يدل على نفي الفرق بل على خفائه حيث قال تامل
حتى يظهر لك الفرق فتامل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم
صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا
يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول ان
بديهة العقل داخلة في ان هذا يستلزم ان يكون منع
المتوجه بديهة منعا مجردا وان لا يكون ان هذا منحصرا في تخلف
الحكم عن الدليل واستلزامه فساد آخر مع ان الظاهر من كتبنا

تحقيقاتهم الا انحصارها فيهما ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل

على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل

مما يدل على فساده بلا تعسف والمسند ما يذكر عندهم لتقوية المنع

فلا يكون البداهة سندا الا اذا ذكرت كذلك فلا يلزم من

كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه

ببداهة منعا مجردا على بطلان اللازم بل لا بد له من بيان حقيقته

ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزامه

خلاف ما حكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه

فسادا آخر على الحصر المذكور استقراء لا بد في نقضه من تحقق

مادة النقض وتحقق مادة المفروضة غير معلومة فلا اشكال

ربما يجاب بان المناظر في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في

نبه

مجموعها من حيث هو المجموع من غير ترديد في مقدمة واحدة

منها على الترديد التنبيه على قياس الحكم بان دخل التقسيم

غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة

المذكورة غير مذكور ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد

من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على

انه لا تقسيم ههنا بل الحق ايراد بعض الذي شاع وقوعه

في مقام المناظرة كما يشير اليه قوله ربما مع ترك اداة الحصر والنفي

نتيجة لا تقابل بين التقسيم الاول وبعض شيء من اقسام

الاخرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا وان كان بين البا[illegible]

تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك

بان قيد الوحدة معتبرة في المقسم والقضيتان الثالث تجمع

يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل
اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر
في الاقسام وح يحسن التقابل بينهما لكن يابى عنهما تقييد
القسم الثالث لئلا يجتمع مع الثاني وماذكره في بيان
حكم الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما
في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار
اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى
في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو
ويعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصور ثلاث
المذكورتان وواسطتان بينهما وتركنا احالته على المقايسة فيكون
الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال

في ظ الكلام فلا حاجة الى اعتباره واما ثانيا فلان ترك
بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المعاينة مما لا يجوز في
المشهور اللهم الا ان يقال المقصود ان الكلام اما محمول
على المنفصلة المانعة الخلو او على انه لا انفصال ولا تقسيم
لكن ذكر بعض الصور مع فقط وترك بعضها احالة على المعاينة
نعم في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى
واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية فقط في القسم
الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المبادر في
قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه
كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث و
وح لا يصح في التقسيم الثاني النقض الاجمالي مع انه جعله

من الحكاية فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث

قوله ظاهر العبارة لعل هذا مبني على اجتماع حالة من الحكم بانه ... اختيار الطريق الاسلم فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم

لا يلائم طلب الدليل بحمل على عدم اعتبار ان ذلك مبني

على اعتبار قيد فقط في القسم من الاقسام المذكورة آنفا وقد

عرفت ما فيه قوله اذ الحكم الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم

فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد بالجزء الجزء من

حيث انه جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية

يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية ووجه ان الاستلزام

ممنوع بعيد كما لا يخفى كان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا

قوله يتخيل ان الظاهر ان الاعتراض على الخصم بطريق النظر و

من انه لو اعتبر قيد فقط لا يصح قوله النقض الا ان يصح انه حينئذ من الحكاية فلا يرد ... [illegible]

والاستدلال فح يكون الجواب ان التقرير المذكورة

غصب غير موجه والنقض كلام الخصم على قانون التوجيه

في دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض

الاجمالي والمعارضة ايضا غصبا بعين على ما ينبغي الا ان يقال

فرد الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا

قطعيا او فرده بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور على العالم

المعارضة كما هو ظاهر عبارته فرده بطريق النقض الاجمالي ولو حمل

الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بادنى

عناية الا انه يتجه على التقدير ما يقال الغصب غير جائز

الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل

ربما لا يسلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى

الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه

لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند اى ماخوذة

من الحكم ب د المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم بعما

اذا لم يسلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على

سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كالنقض في الصورة

المذكورة وكما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم

اللهم الا ان يعتبر الطرد للباب فتدبر وعما يرد على الحكم

المذكور الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او

يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى

والجواب عنه بان ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوى

الضمنية في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوى

تكلم

مما يتوقف عليه صحة الدليل سيما الاخير كما اشار اليه في
الحاشية وفيه بحث لان الظاهر ان الاعتراض لسند لا لتوره
ان الحصر باطل لان فيه الصور الثلثة الموجهة وليس من
الممنوع الثلثة فيكون الجواب منعا للمقدمة الثانية
والجواب منع فما ذكره في رد هذا الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان تقرر الاعتراض منعا والجواب
سندا لا لكن يكون ح مقدماته باسرها ممنوعا على ان قوله
الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان
الدخل في الالتزام مناقضة لان الالتزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا والدخل ان الاخير الا راجعا الى الدخل
في الالتزام واما الثاني فظ واما الاول فلان الالتزام

الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر

والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا وانه يمكن

الجواب بان كل واحد منها مع مجازي كذا الدعاوي ضمنية لا

مدخل لها في صحة الدليل وان كانت متقارنة له فهي خارجة

عن المقسم كما لا يخفى على تلك الدعاوي ولو لم يكن مما

يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا عن المقسم

ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها مناقضة

وذلك يحمل الجواب الذي ذكره على هذا التوجيه ويتجه وح

لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا مساواته للمنع هو ان المساوات

السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى

المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما

اشار اليه في الحاشية وربما يقال الحق وساير النسبة

بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة التي يتأتى

المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا وفيه ان الظاهر ان السند

من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات

فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي اللهم الا ان

يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى ثم يدفع بالا

بالابطال هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس

بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اخص كما اشار

اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع

السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على

المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك

لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث
انه معارض له نافعا كان ابطال السند المساوي نافع
من حيث انه مساوي للمنع وبطلانه دليل دال على ثبوت
المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه نظر لان السند المساوي
انما اعتبره السائل من حيث انه مقوي للمنع واما كونه مساويا
له او معارضا الدليل ذكره المعلل فامر زايد على اعتبره فاعتبار
المعلل له لقول السائل تحته الا اذا امست اليه حاجة ولا شك
ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج
الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذي يجب على المعلل بخلاف
ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة الى اعتبار
كون السند معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام

نعم يتجه اذا كان اذا اعترض من تلك الحيثية وجعل السند

المذكور معارضا لذلك الدليل المذ وجب على المعلل دفعه

بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع اه

اراد المنع الجاري اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه تقابل

النفي بالدليل او التنبيه وحكم الكلام على السند فيهما وكذا المنع

المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في

في الحاشية هنا على ما لا يخفى قوله الذي يجب اه على المعلل عند

منع المانع الخ يعني اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل

في مقابلة المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يغير المعلل

مرامه من المانع فليسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى الخ

تعليل آخر او الى بحث آخر لغرض من الاغراض ولعل من

من هذا التعلیل الدخل فی السند بان لا یصلح للسندیة لانه

یقوی المنع والدخل فیه بانه فی حد ذاته غیر مستقیم وکذا

الدخل فیما بعد کر بتوضیح السند کما وقع فی کتب بعض المحشین

وحاصله تسلیم المنع واظهار دفع ما ذکر معه دفعا لتوهم صحته

فما اشار الیه فی الحاشیة من ان تلک المقدمة المشهورة

عند ارباب المناظرة تقتضی ان یکون کل واحد من هذا

الابحاث الواقعة فی کتب بعض المحشین من قبیل ترک

الواجب محل نظر فانظر قوله متردد کما انه یمکن توجیه الترکیب ان

فیه اشارة الی بعد القسم المتروک عن القبول جدا مع

ان حکمه تسلیم ما ذکر باذنی تامل قوله واثبت خبراه هذا

اعتراض علی ما سبق من الکلام آنفا من ان الکلام علی السند

على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحث يلزم اه وتخصيصه ان قوله بحث يلزم من دفعه دفع
المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا من دليل كون الكلام
على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو مم لان المساوات
اعم من اللزوم وان كان نفيد السند المساوي يلزم ان لا
يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا وهو خلاف
رايهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما
الاول فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان
الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد يكفينا في اثبات
المرام اذ لا بطلان دفع احد المتساويين لا ينفك عن
بطلان دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع

ان نقول

دفع المنع مطلقا فتكون مفيدا فتثبت الدعوى بادنى تغير
الدليل واما ما يقال من انه يجوز ان الدليل يجب بمنع دفع
الكمال بان يقال المعنى اما دفع احد المساويين بشرط
كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الآخر ففيه انه على
تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي للمنع
بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان دفع السند المساوي
للمنع مفيد مطلق واما الثاني فلا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلق مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في كلام الفاضل انه للاداب
المسعودي من ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع
فليتأمل ويمكن ان يجاب بالسند المساوي في عرفهم ما
يكون بينه وبين المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى

بلا خلاف كما اشار اليه في الحاشية لكن يرد عليه انه

يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك هو عن المنع

ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند

وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها

كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر

استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبهذا

يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر من انه ان اراد حصر السند

المطلق فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع

وان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز

عده من الاقسام والاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف

الاعم من البين على ان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذ

[illegible]

المذكورة غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى

لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما تقتضيه اعتباره في المساوي والسند الذي

لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما

عن الآخر واسطة بين الاقسام المذكورة فان بنيا على ما هو المشهور

في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من

احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الآخر

واسطة بينهما لكن هذه الواسطة مجرد احتمال عقلي لا يوجد

في الحكم الاستقرائي والفه لا يخفى ان دفع كل واحد من الوا

الاولى والثالثة مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون

دفع السند المساوي مفيد على ما عرفته فلا يصح حصر دفع

السند المساوی بالمعنی المذکور قوله فان قیل السند علی ما ذکره

انه انما هو معارضة لقوله لا یدفع السند الا اذا کان

مساویا باعتبار دلیله المطوی و یجوز ان یکون منعا اجمالیا للدلیل

المذکور لبیان ان دفع السند المساوی مفید وان یکون

منعا للدلیل المذکور بناء علی توهم کونه دلیلا علی حصر دفع

السند فی المساوی وهذا هو الملایم بجواز المذکور کما لا

یخفی وعلی کل تقدیر یمکن دفعه بان المراد بحصر دفع السند

فی المساوی حصر دفع السند الصحیح فیه والسند الاعم غیر

صحیح والمراد بالحصر الاضافی بناء علی عدم الالتفات الی

السند الاعم وبهذا یندفع ما یمکن ان یورد علی الحصر

المذکور من انه یجوز ان یکون السند اخص من وجه من

من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو باخصائها او اعم مطلقا من

خصائه بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخصائها عموما و

خصوصا من وجه ولذلك ان دفع ذلك السند انه يدل

على ثبوت المقدمة الممنوعة كرفع المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة

والاعم منه مطلقا على تقدير جوازه انظر ان الضمير راجع

الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند

اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق

لكن هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب

المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى

الخفي شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل

بالتفسير السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون توجهه

اصلا اذا ورد الاعتراض بطريق المنع فكان مجامعا

هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النقيض المعتبر بين

السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة
كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك لان النسبة المعتبرة في
السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنى العموم
على هذا لا يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا يستلزم
صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس نعم على تقدير كون
السند مجامعا للوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم الجواب لكن تقرير
الابطال على هذا التقدير ايضا يفيد بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح
فلا يثبت دعواه فاذا الابطال يفيد بالمعلل لا ما قد يتوهم
ان الاولى ان يقول فاذا الابطال لا يمكن لانه يلزم ارتفاع
النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال الشيء اقامة الدليل
على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون
خاليا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس

في نفس الامر نعم يستلزم بزعم المانع المبطل لكنه بحث آخر وكلامه
فانه في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها
نافعة او مفيدة لا من حيث انها ممكنة او ممتنع كالاخ
على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الانحصار
بان يكون النظر راجعا الى دفع السند الاعم والنقض يجوز ان يكون
قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما ما قيل
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون
السند الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة و اعم من وجه من
عينها فليس بشيء النقض لانه على هذا يكون الابطال نظرا الى نقض
كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة المذكورة الزامية
مبنية على كون الابطال مفيدا فوافقه ما فيه اشارة الى
ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا فهو

غير مسلم على تقدير كون السند الاعم مطلقا من نقيض المقدمة
المنع واعم من وجه من عينها وايضا لا بد فيه ذلك الجواب
النقض بالسند الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة المنع
ومساو لخفائها او اعم مطلقا من على ما سبق الاشارة اليه
غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على
ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله على تقدير وجوازه
في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم
مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يجيء اذا
فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
المنع واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم
من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير زيل الخفاء
وهو لا يقبل القدح بكون السند اعم منه من وجه فلا بد
ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة المنع اعم مطلقا من

من وضوحها ابعد منظور فيه لان كون وضوح المقدمة

المة من غير مرتبة الخفاء مما لا يقبل التشكيك والسند واضح

لا يحتاج الى مرتبة الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من

غير مرتبة الخفاء غير لازم قوله ومنها سؤال مشهور انه قد يتوهم

انما يرد اذا لم يحمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل

كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم

عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له

اذ استلزم الدليل فساد الكلام لابد تخلفا عنه قطعا ضرورة

ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى

عليك انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل ايضا

السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي في الدعوى

كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم من الدليل سواء

كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا

وايضا يمكن ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله اذا اشتغلت

اه على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد

من رعاية نكتة فى تخصيص الكلام المختلف بالذكر وكان النكتة

وكان النكتة فيه اشتهار الشواهد على ما يشهد به الاكثر قوله

اما تخلف الحكم المذكور عنه اه هذا متعلق بالقول لا بالمقول

اى يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء

احتج الى بيانه اولا لكن لا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة

الدليل بديهيا اولا لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة

عدم صحة الدليل فى قوة استلزام خلاف بديهيا العقل على انه يرد

بعد الاحتمال العقلى عن قارح فى التوقف وما فى ضمنها

من التوقفات التفصيلية كما وجهت اشار اليه بما قوله

وايضا المعارضة ظاهرة فى الدليل اه المتبادر من المعارضة

بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل

على ما ادعاه الابرى انه بوصف الدليلان بالتعارض دون المدلول لاكن على ان المراد بالمعارضة ههنا المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط بها ح قوله بدليل الخلاف وذلك ان المقابلة على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل التجاوز لصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيض اه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارضة دالا على نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما يستفاد منه من كلام السيد قدس سره في هذا المقام وقد نص عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على الاخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه

معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء
فيبطل حصر الكلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض
والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن
ان يجاب عنه بان الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى
المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا فقوله استلزام الاخص
الاعم او احد المساويين للاخر يجوز ان يكون ذلك الدليل
معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله
لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل الممانعة
فلا مانع الا باعتبار المناقضة بل هو مع قطع النظر عنها ليس
كذلك داخل في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام المفروض فيه
المنوع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان فاضل الشيخ للاداب
المسعودي فسر الخلاف المذكور في دليل النوع المعارضة بمطلق المنافي

فی وبوبره العباره المشهورة فی تزییف المعارضة من
ان دلیلکم وان دل علی ما ادعیتم لکن عندنا ما ینفیه قوله
فی الحاشیة بهذا الکلام مبهم اه لیس علی ما ینبغی علی ان دلیل
المدعی المعلل الاول اه المراد اتحاد الدلیلین مادة
وصورة لکن لا من جمیع الوجوه کما المتبادر والا لم
یتصور التعارض بینهما کما اشار الیه فی الحاشیة بل الاعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة وهو الکبری فی الاقیسة
الاقترانیة والجزء المکرر بعینه نفیا او اثباتا کما فی الاقیسة
الاستثنائیة کذا قیل وعلی هذا القیاس الکلام فی الاستدلال
والتمثیل فتامل جدا کما فی المغالطات اه هی الة یمکن ان
یستدل بها علی جمیع الشبهات المتعبات مثل ان یقال الشی
الذی یکون وجوده وعدمه مستلزمین للمطلوب اما ان یکون
موجودا او معدوما وایا ما کان یلزم ثبوت المطلوب لامتناع

يختلف اللازم عن الملزوم و يتحقق الشيء الذي يكون عدمه
محالا و وجوده مستلزما للمحال اما ان يكون موجودا او مقدرا
و ما لا جائز ان يكون معدوما و لا يلزم الخ فيكون موجودا فيلزم
ثبوت المطلوب بغير ذلك و معارضتها انا نختار كونه معدوما
و منع الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء
بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة
في نفس الامر و هو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
و تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في الشرح
المنعكس قوله و لما كان السائل اه اشارة الى ان
الفا في قوله ففي الصورتين فصيحة و فيه ان الظ انها عاطفة على الى
قوله منع لافادة الترتيب بين منع المعلل و النقض و المعارضة
من السائل على عكس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت
فلا حاجة الى تقدير اصلا و انت تعلم ان ضرورة المعلل

المعلل ما لنا في صورتي النقض والمعارضة انما يمنع اذا لم يكن

صحتهما ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاعمال او على

التقييد في التقدير على قياس ما سبق فامر غير معتد به اما

عقلا فلما اشار اليه في الحاشية من الدليل الثاني للمعلل يجوز

ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم

فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد

وعلى التقديرين لا يكون سبب جواز المعارضة مطلقا على

ما ينبغي بجواز كونها مقيدة في الجملة وهذا القدر كاف في

حمل المنع في كلام المصنف على المنع الاعم واما نقلا فلما اشار

اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة مما

المعارضة واقعة في كلامهم المحققين فتكون جائزة عندهم

قوله ليوافق الوضع الطبع اه المتبادر من الطبع في هذا

العبارة يجب كون التقدم بالطبع والبين ان النقض ليس

متعذر ما بالطبع على المناقضة ولعل المراد بالطبع ههنا الترتيب
الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب الى المط
ومقدماته موصلات بعيدة اليه والغرض في الموصل القريب اقوى
في نظر اهل المناظرة الى ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر
اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظ
انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان
المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا
مطالبة ولان المنع اسهل واما ثانيا فلان ذلك لا يقتضي المد
لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع
يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر من تقديم الموصل الى
التصور على الموصل الى التصديق في كتب المنطق والكل وجهة
واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل

ثم اما تأخير المعارضة عن نقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه
ليس على ما ينبغي بل الظ تقديمها لانها
اقوى لكونها ابطالا للمدعي الذي هو
الغرض الاصلي من المناظرة وقد يخالف
النقض والمناقضة فان المناقضة ليس
ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل
لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعي
واما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها داخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل كما لا يخفى

الاصل للنكتة وهي بيان حكم النقض في المعارضة على الوجه
الثاني المناسب لكان زنا الى في الحاشية الا جميع نسخه
الوجوه فيه قوله يجري في التنبيهات المذكورة فيه انه يجوز
ان يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة و
وتوجيه ان الدليل معتبر في تركيبها وجاز على ما يعم التنبيه
مجازا غير مناسب لتمام التوجيه ولو سلم فالمتوهم
النكتة في التنبيه مما يجري كثير يشيع ولذا انه منع بهذا الوجه
يعلم منه ما يشيع في مواضع جريانها من كلامهم لكانه لبيان
النكتة لم يتوقف بها قوله الظاهر انه متعلق بقوله اه الظاهر من التعليق
التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من
الافعال التي ثمة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف
بل هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا ان نقول كما لا يخفى فلذا
فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بارتباط ما هو

في بعد رد الرسالة الى انهما ارتباطه به من حيث الخطاب
فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث
الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله فتح يعني ان قوله
تقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع لجواز
المجاز فيما بعد على صيغ المجهول للغائب لكن لا يلائم قوله
في آخر التمثيل فيمنع بان تقول ويحتمل ان يكون المراد لارتباطه
ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له في قوله ثم وبعد انهى
شرح وع اه بيان لوجه الارتباط فقد ذكر في قوله ثم تمثيل جميع
ما سبق اه فيرد انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يبلغ
النقل والمدعى الاي ان الاظهر ان يقال المراد بما سبق المقاصد
التي تعين من النقل والقول المذكور ليس من مقاصد النقل
والمراد من الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كان
الشبه في المكاتبة لكن التوجيه الاول غير كاسر بمادة

بادة الاكمال اذ من المقصد ان يقع مالم يذكر متنبله ههنا
كطلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه مسند
الكلام اه حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع
وكل مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له
فالكلام له تعالى ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني
في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على ثبوت امور
منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا
ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع انما يتوقف على
ثبوت الكلام الكلام اللفظي دون الكلام النفسي وهو
المراد ههنا او بان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت
الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها
على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم
القدير واثبات النبوة الكلام الكتاب من المعجزات

نعم لا يلايمه قوله وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على

على انه استدل بالكتاب فافهم قوله على تقدير تمامه اشارة

الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرح سند ان

المسند اليه في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام

على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم

بالكلام وكذا الكلام في قوله فالاولى اسناد الكلام

اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المستند بالتكلم

لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني على عدم التوقف بين اسناد

الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام

هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه المعتزلة

كما سيجي قوله يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى اه

تقرير الدليل المذكور في الحاشية فيتبين من الشكل الاول

كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب

ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمنافاة المذكورة واجاب عنه في
الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو
الصغرى وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة
ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة ولك ان تقول يجوز ان
يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة
له كما يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو صفة ازلية
له تعالى وعلى الاول الكبرى مسلمة والالتزام ممنوع وعلى الثاني
بالعكس والشارح المحقق بنى الكلام على احد احتمالين وترك
حكم الآخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا او نقلا فلان ذلك يفضي
الى بطلان التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين
حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد
ان يقال المراد بالصفات الموجودة المذكورة جميع ما ثبت

لكونها من الصفات الغير المتناهية وح وجه بطلان ذلك مختلا

ظاهر وهو ان من صفاته تعالى الصفات السلبية ولا شك انها

ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان لا يخفى

قوله فان قيل المدعى الخ جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور

ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله ان الازلى ههنا ليس بمعنى القديم

بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع التحرير بناء على

خلاف الظاهر لعدم موافقته الكلام القوم والمنع المذكور مبنى

على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم

ههنا لا وجه على كلام المصنف وما ذكره في دفعه ثانيا بناء على انه منع

وسنده اخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المصنف فيما

بعد يدل ظاهرا على ان الازلى في كلامهم بمعنى القديم فلا تغفل

قوله فتنبه ما فيه وفيه ما فيه الاول اشارة الى دفع النقض

المذكور باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه لا فرق

لزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منع ان
الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه
تمم بل هو اول البحث ولهذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام
الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته فالتحقيق انه ممتنع
كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا
بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف قوله فيندفع بالاصل اه يحتمل
ان يكون المعنى دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان
لم يتم في الواقع لكنه زايد على المثل ويحتمل ان يكون المعنى دفع
السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للمنع او على تو
همها وذلك لان المنع المذكور له سند آخر كالاشتراك
والنقل الشرعي قوله اصل اه بهذا الاصل يعني ابراز نحو
عند عدم المانع الراجح فانه بذلك واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يعني القاعدة وهي ان

الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف وما لها واحد قوله
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ظ في دعوى بداهة المعرفة
الله لكنها لا يتوقع على اصالة الحقيقة ووضعه للمجاز وتوجيهه انه
يريد لا يحتاج الى دليل غير الاصالة و ح لا فائدة بقيدها
قوله انما الدليل اه ولذلك قال السيد في تقريره تصريح كما اشار
اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة
الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى
المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار
اليه في الحاشية الاخرى مع انه من المطالب اليقينية على ان في افادته
الظن بالمدعى انطباقه نظرا على ما عرفته آنفا قوله فيوجه المدلول الدال
حد تعال ان النقض الاجمالي عند كون ما جزأ الدليل بعينه في مادة
التخلف وعند كونها جزأ زائدة وخلاصة فيها وليس معنى جريان
الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين

ضمنين اصلا فلا يتفاوت جزء زة ان تعدد المدعى
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان
الا باعتبار المحكوم عليه كما في الاقيسة التي الا فيه ولا يتفاوتان
الا باعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا كما في الاقيسة
الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الكثرة والتغير ولا حظ
ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا وقد يتوقع بهذا التحقيق
ما ذكره رأسه في الحاشية من ان النقض المذكور من النسخ الذي
يجري في ذلك الدليل وخلاصة في زيادة البحث على ما لا يخفى
قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة اه تفصيل
الكلام في هذا المقام ان هنا قياسين متعارضين احدهما
ان الكلام صفة له تعالى وكلما هو صفة له تعالى قديم فالكلام
قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة
في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث

فافترق المسلمون الى اربع فرق بعد ما كانوا
فذهبت الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدحت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور
في كلام احمد والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية
الى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المصنف سابقا والكرامية
في كبراه قوله لانا ان الكلام مركب من الحروف الخ حاصل
المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى
قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من
الحروف وانما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو
غير متنازع فيه وهذا هو المشهور بين الجمهور و
قال بعض المحققين ان النفسي هو امر قائم بذاته
تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كا

كالنائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في اللفظ
والتأدية لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين
ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام ان الكلام
لغي العقوا داه البيت للاخطل ومدار الاستشهاد به
على الكلام الاول سواء كان وجد الكلام النفسي
كما في بعض النسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان
على ما وقع في بعض الكتب الكلامية في شرح العقائد
النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية
بان ما ذكروه في بيان المعارضة اه فيه انه
دعويهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض
في ابطال الدليل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام
للنقض كاف في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل
لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية

وما ذكره يدل على كونها نقضا بالتوق كما لا يخفى

انما يتم اه الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات يدل

على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية يقينية ثم جعل

الادلة العقلية ملزومات يدل على ان الملزوم معتبر

فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا بد لهم من

هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعارضة

تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفرقين

محل بحث نهود نال والى الله المرجع والماب اه انظر انه

من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب

وهو غير جائز الا ان يحمل الاول على الاخبار والثاني في

على الانشاء كذلك او يحمل الواو للحالية او يعطف

القضية على القضية من غير اعتبار الاخبارية والانشائية

اعلم ان النحو اشتمل اه واعلم ان ما نقله منه في حواشيه

حواشي هذا الشرح ما كانت مضبوطة معتمدة عليها
عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد
عليها المحصلون و يميزها عن غيرها الالبون ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون

تمت الكتاب
بعون الله
الملك الوهاب

حاشية في اداب

حمصي زاده







